ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The lapse of the administrative lawsuit and the consequences of its lapse

Dr. Lecturer . Shakib Khalaf Jassim

Senior Legal Advisor, Kirkuk Education Directorate, Kirkuk, Iraq

shakibkhalafh@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 21 July 2024
- Accepted 19 August 2024
Available online1 June 2024

Keywords:

-Administrative lawsuit dropped

Abstract: The study aims to explain the reasons for the failure of the administrative lawsuit and the resulting effects and to determine the procedures followed in it. Are there special legal texts in the administrative judiciary that regulate these procedures or is reference to the texts of the Civil and Commercial Procedures Law in both the Iraqi administrative judiciary as well as the comparative countries France? In Egypt, despite the difference in the subject matter of the lawsuit between civil lawsuits and administrative lawsuits, does the death of one of the litigants result in the lawsuit being dropped, or is it resumed through the heirs of the deceased or someone acting on his behalf? The dropping of the lawsuit results in its disappearance as if it had never existed, and all the procedures that took place in it will disappear. Therefore, it is not possible under any circumstances to return to or resort to the procedures of a dropped lawsuit, but the drop of an administrative case does not result in the loss of the right to file it again if the plaintiff is allowed, despite the issuance of a ruling that it has dropped, to go back and file a new lawsuit on the same subject

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

سقوط الدعوى الادارية والاثار المترتبة على سقوطها

م.د. شكيب خلف جاسم

مشاور قانوني اقدم ، مديرية تربية كركوك، كركوك ، العراق

shakibkhalafh@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢١/ تموز/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٩ / آب/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- **سقوط الدعوى الادارية**

الخلاصة: تهدف الدراسة الى بيان اسباب سقوط الدعوى الادارية وما يترتب على ذلك من اثار وتحديد الاجراءات المتبعة فيها ، وهل يوجد في القضاء الاداري نصوص قانونية خاصة نظمت تلك الاجراءات ام انه يتم الرجوع الى نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية في كل من القضاء الاداري العراقي وكذلك الدول المقارنه فرنسا ومصر بالرغم من وجود اختلاف في موضوع الدعوى بين الدعاوى المدنية والدعوى الادارية وهل يترتب على وفاة احد الخصوم سقوط الدعوى ام انه يستأنف السير فيها عن طريق ورثة المتوفي او من يقوم مقامه ،وينتج عن سقوط الدعوى زوالها وكأن لم تكن وتزول كافة الاجراءات التي حصلت فيها وبالتالي لا يمكن في أي حال من الاحوال الرجوع الى اجراءات الدعوى الساقطة او اللجوء اليها ، ولكن سقوط الدعوى الادارية لا يترتب عليه سقوط الحق في اقامتها مرة اخرى اذا يسمح للمدعي على الرغم من صدور حكم بسقوطها ان يرجع ويرفع دعوى جديدة على نفس الموضوع .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: اولاً : مقدمة تعريفية بموضوع البحث

الدعوى الادارية مثلها مثل الدعوى العادية تقوم بالمطالبة القضائية، من خلال تقديم الطلبات والأسانيد والدفوع ومن ثم تنقضي بصدور قرار الحكم من قبل المحكمة المختصة إلا أنه قد يطرأ على هذه الدعوى عوارض ومنها سقوط الدعوى الادارية ومن ثم يمنعها من المضي وبالتالي يؤدي إلى زوالها قبل الحكم فيها، وسقوط الدعوى الإدارية هو زوالها عند توفر احد الشروط المطلوبة لسقوط الدعوى المنصوص عليها في القانون ومن هذه الشروط عدم السير في الدعوى من قبل المدعي أي عدم اتباعه الإجراءات اللازمة للسير فيها ،واستمرار ركود الدعوى مدة محددة من الزمن بنص القانون وكذلك ان تكون المطالبة بالسقوط من صاحب المصلحة او وكيلة ،مما يترتب على ذلك عدم استمرار السير فيها او متابعة إجراءاتها ،وان سقوط الدعوى الادارية يترتب عليه اثار ومن هذه الأثار هو ان سقوط الخصومة يترتب عليه إلغاء كافة الإجراءات الحاصلة فيها بحيث لا يمكن على أي حال، الاستناد إلى أي من إجراءات الدعوى الساقطة وان سقوط الدعوى لا ينتج عنه سقوط الحق ، حيث يظل قائما الى

ان ينقضي بالكيفية التي بينتها القوانين الموضوعية وخاصة القوانين المدنية واعتبارها كأن لم تكن أصلا، ولا يمكن الاستناد على الدعوى الساقطة أو إجراءاتها سواء من طرفي الخصومة أو من الغير

ثانياً:- اشكالية البحث :

تتمثل مشكلة البحث في بيان المقصود بسقوط الدعوى الادارية وماهي الاثار المترتبة على ذلك وهل تسقط الدعوى بموت احد اطرافها وكذلك بيان مدى امكانية تطبيق نصوص وقواعد قانون المرافعات المدنية الخاصة بسقوط الدعوى المدنية على الدعوى الادارية في ظل وجود قصور تشريعي واضح في القانون العراقي وكذلك القوانين المقارنة حيث لم ينظم المشرع العراقي الاجراءات الخاصة بالدعوى الادارية بنصوص قانونية تاركاً في كل مايتعلق بذلك لقانون المرافعات وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية خاصة بعد استقلال القضاء الاداري عن القضاء العادي في ظل صدور قانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ واستقلال مجلس الدولة العراقي عن وزارة العدل بعد صدور قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

ثالثاً:- هدف البحث :

يهدف البحث الى بيان الاساس القانوني لسقوط الدعوى الادارية في العراق والدول موضوع المقارنة وماهي الاجراءات المتبعة امام القضاء الاداري في سبيل تحديد ما يعترض هذا القضاء من مشاكل وذلك بسبب عدم وجود نصوص قانونية خاصة في تنظيم هذه الاجراءات في العراق ،وهل ان القوانين المطبقة في نطاق قانون المرافعات المدنية يتلائم مع الدعوى الادارية في حال حدوث عارض او طارئ كان يكون وقف في الدعوى او سقوطها وتأثيرها في فاعلية هذا القضاء خاصة في نطاق تحقيق المشروعية .

رابعاً:- أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث من خلال بيان اهمية سقوط الدعوى الإدارية واثارها امام القضاء الاداري ، اذ يشوبها القصور وحاجتها الملحة لوجود قانون اجرائي مستقل عن القواعد الاجرائية المدنية ، حيث ارجعت اليها القوانين المتعلقة بالقضاء الاداري ، لتنظيم الدعوى الادارية عند اقامتها امام المحاكم الادارية بالرغم من الاختلاف بين الدعوى الادارية والدعوى المدنية من حيث موضوع الحق وطبيعة الاجراءات ، اذا لم تلقى العناية اللازمة في مجال الدراسات القانونية على الرغم من اهميتها وهذا ما دفعنا لتناول موضوع البحث بالدراسة والتحليل .

خامساً:- فرضية البحث :

تتلخص فرضية البحث في بيان ان القواعد الاجرائية الخاصة بسقوط الدعوى الادارية لها خصوصية تتميز بها وتختلف عن الاجراءات المتبعة في الدعاوى المدنية والجزائية بالرغم من تشابهما من ناحية الخضوع لقواعد عامة اجرائية والاعتماد على قوانين الاثبات المدنية في معظم القوانين المقارنة والمنظمة للقضاء الاداري .

سادساً:- نطاق البحث ومنهجيته :

ينحصر نطاق البحث على دراسة النظام القانوني لسقوط الدعوى الادارية واثارها في كل من القانون العراقي وكذلك الدول موضوع المقارنة ، وعدم التوسع في مجال قانون المرافعات المدنية بالرغم من كونه المرجع الاول لكثير من الاجراءات المتبعة في الدعوى الادارية في ظل القضاء الاداري العراقي ، وايضاً ترجع اليه الدول المقارنه في بعض المسائل خشية الاسهاب لكون الموضوع يتعلق بالجانب الاداري البحت ، اما عن منهجية البحث ومن اجل تحقيق التكامل المنهجي للدراسة سنتطرق الى المنهج التحليلي في تحليل نصوص القوانين وبعض المفاهيم والمبادئ والوقوف عليها وما يتعلق بها من اشكاليات من اجل ترسيخ الفكرة وتوضيحها ,ومن اجل الاجابة على الاشكاليات المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة بالدرجة الاولى على المنهج المقارن لتشريعات بعض الدول المقارنه موضوع الدراسه وهما فرنسا ومصر ,مع الاخذ بأهمية تناول الجانب العملي والتطبيقي من خلال ذكر القرارات القضائية في جميع المواضع التي يلزم فيها ذلك .

سابعاً:- هيكلة البحث :

من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه وفي سبيل إظهار أهمية الموضوع من الناحية العملية والنظرية فأننا ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين وكل مبحث يتكون من مطلبين وكما يلي :

المبحث الاول :ماهية سقوط الدعوى الادارية واسبابه .

المطلب الاول : تعريف سقوط الدعوى .

المطلب الثاني : اسباب سقوط الدعوى .

المبحث الثاني: تنفيذ سقوط الدعوى والاثار المترتبة على سقوطها .

المطلب الاول : اجراءات تنفيذ سقوط الدعوى الادارية .

المطلب الثاني : الاثار المترتبة على سقوط الدعوى .

المبحث الاول : ماهية سقوط الدعوى واسبابه

تقام الدعوى الادارية أمام المحاكم الإدارية للسير فيها وفق ما تنظمه القوانين الإجرائية ، وما هو المتبع أمام القضاء، للوصول الى حكم حاسم فيها، والدعوى تمر بمراحل بدأ من قيدها لدى المحكمة المختصة لتدخل في مرحلة النظر فيها حتى توصلها الى المرحلة النهائية التي هي حسم، ومن أجل قطع الطريق امام المدعي من إبقاء الدعوى الإدارية معلقة بسبب إهماله أو تقاعسة إلى فترة غير محددة، فقد بين المشرع القوانين الإجرائية التي تمنع بقاء الدعوى متوقفة أكثر من الوقت المقرر لها بسبب امتناع المدعي السير فيها، وإلا كان جزاء هذا العمل هو سقوط الدعوى مهما كان نوعها، وبذلك يعد سقوط الدعوى الادارية من العوارض المنهية لها لأنه ينقل الدعوى إلى اعتبارها كأن لم تكن، عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول : للكلام عن تعريف سقوط الدعوى الادرية ، والثاني للحديث عن اسباب سقوط الدعوى .

المطلب الاول : تعريف سقوط الدعوى

سوف نتكلم في هذا المطلب عن مفهوم سقوط الدعوى الادارية وذلك من خلال تعريف السقوط لغتاً واصطلاحاً.

اولا : تعريف السقوط لغةً

سقط السين والقاف والطاء اصل وأحد يدل على الوقوع، من ذلك سقط الشيء يسقط سقوطاً، والسقط :رديء المتاع، والسقاط والسقط الخطاء من القول والفعل[١].

سقط سقطت القضية أو الخصومة فأن انتهى الحق في متابعتها، سقطت الدعوى أصبحت لاغية لبطلانها وعدم قانونيتها، سقط في الامتحان رسب[٢].

ثانياً: سقوط الدعوى اصطلاحاً

تعرف سقوط الدعوى بأنها "هو زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها وهو جزاء يوقعه القانون على المدعي نتيجة لإهماله في مباشرة نشاطه في الخصومة"[٣]. عرف سقوط الدعوى بأنه "مؤاخذة لحق اجرائي لم يمارس بشكل صحيح، في الزمان أو الترتيب الذي حدده القانون لممارسته"[٤].

---

(١) ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة ،ج٣ ،دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص ٨٦ .
(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة للنشر ، الكويت ، ١٩٨٣، ص ١٢٨ .
(٣) المستشار حمدي ياسين عكاشة ، المرافعات المدنية والاثبات في قضاء مجلس الدولة ، الكتاب الثالث ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ٧١٨ .
(٤) د. نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات ، درا الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .

وعرف ايضاً بانه "اضاعة الحق وذلك بسبب عدم مباشرته ضمن الفترة التي حددها القانون"[١]

ويمكن تعريفه بانه "جزاء فرضة المشرع يترتب علية زوال الدعوى وانتهائها بحكم القانون وابطال كافة إجراءاتها واثارها لعدم السير فيها ضمن المدة التي رسمها القانون، قبل ان يصدر حكم حاسم في الحق"[٢].

وعرف سقوط الدعوى قضائيا بأنه "هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط اعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالدعوى حين لا يحول دون السير بها حائل ، فاذا قام مانع قانوني اوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده إلى المدعى كذلك فإن انقضاء الدعوى المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط للدعوى يخضع في سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانوني يمتنع بسببه نظر الدعوى والسير في إجراءاتها"[٣].

بعد كل الذي تم ذكرة يمكننا ان نعرف سقوط الدعوى على انها ،اجراء ينتج عنه انتهاء الدعوى المتوقفة وذلك بسب قيام حادثة حددها القانون مما يترتب عليها أثراً مسقاطاً للحق الإجرائي، لعدم تحريك اطراف الدعوى لدعواهم مما يتسبب في زوال الحق في اتخاذ إجراء قضائي كان لأطراف الدعوى حق في ممارستة قبل زوالها

المطلب الثاني : اسباب سقوط الدعوى

لقد نظم المشرع إجراءات السير في الدعوى حيث جعلها إجراءات متسلسلة مع بعضها الى ان يصدر حكم فيها، وذلك لأن عدم السير فيها ينتج عنه تراكم الدعاوى أمام المحاكم وحرصاً منه فقد رسم طريقاً لتلك الاجراءات، والغاية من ذلك لحث المدعي وتنبيه على ان عدم السير فيها أو أهمالها يترتب عليه سقوط الدعوى ، وهذا السقوط سببه هو عدم السير فيها بفترة زمنية ، في حال أهمل المدعي في الدعوى الإدارية إتباع الاجراءات المطلوبة العمل منه قانوناً خلال هذه الفترة وإلا تسقط دعواه ، هذا وان الشروط المطلوبة للحكم بسقوط الدعوى يتطلب شرطين الأول :عدم السير في الدعوى من قبل المدعي أي عدم اتباعه الإجراءات اللازمة للسير فيها سواء كان ذلك ارادياً او لا أرادياً، والثاني : استمرار ركود الدعوى مدة محددة من الزمن بنص القانون من تاريخ أخر اجراء صحيح فيها، وسنتكلم عن هذين الشرطين بشكل اكثر تفصيلا وكالاتي :

---

(١) القاضي ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ،١٩٧٠، ص ٧٤ .

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٦ ،ص ٥٣٩ .

(٣) المستشار حمدي ياسين عكاشة ، مصدر سابق ، ٧٨٦-٧٨٧ .

أولاً : عدم المضي في الدعوى من قبل المدعي أي عدم اتباعه الإجراءات اللازمة للسير فيها سواء كان ذلك ارادياً او لا أراديا . يترتب على عدم السير في الدعوى توقف سير الأعمال الإجرائية المطلوبة فيها، قبل صدور حكم في موضوعها وهذا التوقف يرجع لفعل المدعي أو إمتناعه فإذا لم يكن سبب عدم السير في الدعوى راجعاً إلى المدعي او إذا كان راجعا إلى قيام عارض مادي كحالة قيام حرب أو مانع قانوني مثل توقف السير فيها لكون الفصل في الدعوى هو من اختصاص محكمة أخرى في مسألة يتوقف الفصل فيها الحكم بالدعوى الأصلية، فان مثل هذه الحالة لا تحتسب مدة العارض في كلا الحالتين من ضمن المدة المسقطة للدعوى[١].

وقد بين المشرع الفرنسي في نص المادة(٣٨٦) من قانون المرافعات المدنية شروط سقوط الدعوى[٢].

وبين ايضا في المادة (٣٨٨) من نفس القانون[٣].

اما بخصوص موقف المشرع المصري من سقوط الدعوى وعند الرجوع الى قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢المعدل فلم نجد اي نص يتكلم عن احكام المسائل الخاصة بسير الدعوى الادارية وخاصة سقوط الدعوى ،حيث ارجع كافة المسائل المتعقلة بهذا الموضوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل ،وبذلك يكون هو المرجع في تطبيق كل ما يتعلق بشأن الدعوى الادارية والطعون المقامة امام محاكم القضاء الاداري[٤]. ولم يتم صدور أي قانون خاص[٥].

من هذا النص يتضح لنا ان سقوط الدعوى يكون بناءً على طلب مقدم من قبل أحد الخصوم وبهذا يمكن القول ان السقوط ليس من النظام العام .

ومن التطبيقات القضائية في ذلك قرار المحكمة الادارية العليا المصرية وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا جاء فيه:[٦].

---

(١) د. ماهر ابو العينين ، المبسط في اجراءات الدعوى الادارية والدفوع امام محاكم مجلس الدولة بين القضاء النقض وقضاء المحكمة الادارية العليا وفقاً لتعديلات قانون المرافعات واحكام المحكمة الدستورية العليا ، ط١٠، دار روائع القانون ، القاهره ، ٢٠٢٢، ص ٨٢٩ .

(٢) (وذلك إذا لم يقم أي من الطرفين في بذل العناية الواجبة فيها خلال مدة عامين على آخر إجراء صحيح فيها، اذ قدر المشرع أن الخصوم قد تنازلوا عن السير فيها، وهو بهذا لم يشترط إهمال المدعي عن السير في الدعوى بفعله أو إمتناعه، لأجل الحكم بسقوطها ، بل افترض التنازل عنها) المادة (٣٨٦) من قانون المرافعات اشار اليه د. علي عبد الجبار رحيم المشهدي ،قانون المرافعات الفرنسي بالعربي مع جميع تعديلاته (قانون الاجراءات المدنية)،٢٠٢٠ ، بدون دار نشر ص ١٨٤.

(٣)(انه يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن ينهي الدعوى إذا تقاعس احد اطرافها عن القيام بالأعمال الإجرائية في المواعيد المحددة وذلك بعد أن يدعو الخصوم أنفسهم أو إلى وكلائهم إن وجدوا لأبداء ملاحظاتهم) المادة (٣٨٨) المصدر نفسة ، ص ١٨٤.

(٤) المادة (٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل ، منشور في الجريدة المصرية الرسمية بالعدد ٤٠ في ٥ اكتوبر ١٩٧٢.

(٥)(يتعلق بتنظيم إجراءات التقاضي الإداري، ففي مثل هذه الاحوال على محاكم مجلس الدولة أن تطبق قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فقد بين الأحكام المنظمة لسقوط الدعوى، في المادة (١٣٤) منه ،اذ نصت (لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي) المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٩ بتاريخ ٩ مايو ١٩٦٨.

(٦) (إن المادة (١٣٤) من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ....ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة

وبخصوص موقف المشرع العراقي من سقوط الدعوى وعند الرجوع لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لم نجد اي نص قانوني يتكلم عن ذلك ولا حتى في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ وحتى بعد صدور قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ الذي فك الارتباط عن وزارة العدل وجعل مجلس الدولة هيئة مستقلة ادارياً ومالياً هو الاخر لم نجده يتضمن اي نصوص او معالجة لذلك ، الا ان نص المادة (٧ / ١١) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل نصت على[١].

وبذلك يمكن تطبيق نص المادة (٨٣ /٢) من قانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٦٩المعدل باعتباره المرجع للقضاء الاداري في كل ما لم يرد فيه نص والتي جاء فيها[٢].

ومن ابرز التطبيقات القضائية في هذا الموضوع ، ما جأت به محكمة القضاء الاداري في احد قرارتها [٣].

وايضاً تسقط الدعوى بقرار من المحكمة استناداً لنص المادة (٢/١/٥٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩حيث نصت[٤].

وكذلك فإن قانون المرافعات المدنية العراقي لم يتناول سقوط الدعوى بأعتباره من العوارض التي تمر على الدعوى، ويمكن ملاحظة أن المشرع العراقي يمزج في بعض الاحيان ما بين سقوط الدعوى وإبطالها في نص المادة (١/١٩٠) من قانون المرافعات، وبين المشرع هذا المصطلح ونص على سقوط دعوى الحيازة في حال اذا ما قام المدعي بالجمع ما بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالملكية[٥].

القانون وتتجرد بالتالي من لداً الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص . ..... ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها وفي ضوء هذه المبادئ يتضح أن(١٣٤) من قانون المرافعات تتعارض مع أحكامها مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه استبعاد تطبيق هذه المادة في نطاق الدعاوى والطعون أمام المحكمة الإدارية العليا) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم (٥١٣٧) لسنة ٤٣ ق عليا ، جلسة ٤ يناير سنة ٢٠٠٣ . اشار اليه فواز فهاد العدواني ، خصوصيات الدعوى الادارية امام القاضي الاداري في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص ٤١٢ .

(١) ((تسري احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة١٩٧٩وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١في شان الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون) المادة (١١/٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧١٤في ١١ / ١٩٧٩/٦.

(٢)(اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون) (المادة (٢/٨٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل ،منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٦٦ بتاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٦٩.

(٣)(لمضي المدة القانونية على ترك الدعوى للمراجعة وعدم مراجعة الطرفين عليه قررت المحكمة بالاتفاق إبطال عريضة الدعوى إستنادا لحكم المادة (٥٤ /١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، قراراً قابلاً للتمييز وافهم علناً....) قرار محكمة قضاء الإداري العراقي رقم(٢٠١٧/٤٧٤)بالدعوى المرقمة (٣٧٤/ق/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٢٢ غير منشور.

(٤)(اذا وجد خطا او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شانه ان يجهل المدعى به او المدعى او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ بطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة (٢) تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى، اذا تعذر تبليغ المدعى لتكليفه بما ورد في الفقرة ١من هذه المادة) المادة (٢/١/٥٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥) د. عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية ،ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل ، ٢٠٠٠، ص٢٩٤.

وتنص المادة (١/١٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣)لسنة١٩٦٩المعدل على (اذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة . واذا مضى على تركها ثلاثون يوما دون ان يراجع الطرفان او

حيث نصت المادة (١٢) الفقرة الاولى من القانون المذكور[١] .وكما تسقط دعوى الاعتراض اذا مضت عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى حسب نص المادة(٢/١٨٠)[٢].

وبذلك يمكننا القول أن المشرع العراقي اعتبر عدم السير في الدعوى عند توقفها بسب يعود او يرجع الى المدعي أو امتناعه مدة ستة اشهر فأن ذلك ينتج عنه اعتبارات ومنها ان الدعوى كأنها لم تكن عن طريق إبطال عريضة الدعوى بحكم القانون بحسب ما ذكرته المادة (٢/٨٣) وبخصوص ما تناولته المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها[٣].

وبذلك يمكننا القول ان هذا يعد بمثابة سقوط للدعوى كما هو الحال في القوانين المقارنة التي تطرقنا إليها والتي نصت على سقوط الدعوى في صلب قوانينها، وعليه نناشد المشرع العراقي أن يقوم في تنظيم حالات سقوط الدعوى الإدارية وبشكل مباشر وبنص القانون

ثانياً: استمرار ركود الدعوى مدة محددة من الزمن بنص القانون من تاريخ أخر اجراء صحيح فيها .

بالإضافة الى عدم سير في الدعوى من قبل المدعي أي عدم اتباعه الإجراءات اللازمة للسير فيها سواء كان ذلك ارادياً او لا أراديا ً ،ان يكون هناك ركود للدعوى مدة من الزمن .

وقد بينها المشرع الفرنسي بالقول إذا لم يستكمل أي من اطراف الدعوى الإجراءات الإجرائية في غضون المهل الزمنية المطلوبة يجوز للقاضي، من تلقاء نفسه، إلغاء القضية بقرار لا يمكن استئنافه بعد إرسال إشعار نهائي إلى الأطراف أنفسهم وإلى ممثلهم إذا كان لديهم واحد[٤].

اما موقف المشرع المصري من ذلك فقد جاء نص المادة (١٣٤) من قانون المرافعات بالقول[٥].

وايضاً نصت المادة (١٤٠) من نفس القانون[٦].

بالإضافة الى هذه المواد التي بينت حالات انقضاء الدعوى فقد جاءت المادة (١٣٥) من نفس القانون لتبين حالة اخرى من حالات انقطاع الدعوى ،اذ نصت[٧].

احدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها) يتبين لنا من هذا نص هذه المادة ان القانون العراقي لم يتضمن نصاً صريحاً على سقوط الاستئناف .

(١)(لا يجوز للمدعي ان يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالملكية والا سقط ادعاؤه بالحيازة)

(٢) المادة (١٨٠/ ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل(اذا مضى عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها)

(٣) (إذا استمر إنقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول مدة ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون) المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل .

(٤) د. علي عبد الجبار رحيم المشهدي ، مصدر سابق ، ص٢٢٠ .

(٥)(لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة من آخر إجراء صحيح من إجراءات) (المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(٦)(في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها....) (المادة (١٤٠) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٧)(لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي) المادة (١٣٥) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

والسؤال الذي يطرح نفسه ؟هل في حالة وقف الدعوى او انقطاع السير فيها يكون هناك سقوط للدعوى الجواب في مثل هكذا احوال ، فأن الحكم بوقف الدعوى يمكن التمسك به وعده مانع من سقوطها اذ يجب على المدعي بعد زوال عارض الوقف ان يتقدم بطلب للمحكمة من اجل استئناف السير فيها ، اما اذا تجاوزت المدة اكثر من ستة اشهر على اخر اجراء صحيح من سبب الوقف ولم يبادر بتقديم طلب لاستئناف السير فيها ففي هذه الحالة يجوز لكل من لديه مصلحة تقديم طلب لإسقاطها وهذا ما قضت به المادة (٣٤) من القانون المذكور ، وفي حالة الانقطاع

وبخصوص موقف المشرع العراقي من ابطال عريضة الدعوى فأنه قد اخذ بذلك حيث جاءت المادة (٤٧) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل بفقراتها الثلاثة مبينة تلك الحالات[١]

وكذلك بينت المادة (٥٤) من نفس القانون ترك الدعوى وعدم المراجعة فيها في حالة اذا ما اتفق الطرفان على ذلك رغم تبليغ المدعي لمدة عشرة ايام دون ان يستئناف السير فيها فتعد باطلة بحكم القانون[٢].

ثالثا: ان يكون في شكل دفع او دعوى من المدعي عليه شخصيا او من الوكيل عنه او من كل صاحب مصلحة وجوازي للمدعي عليه وليس وجوبيا وعدم وجود مانع مبرر شرعا يمنع السير فيها وكذلك عدم وجود قطع للمدة من طرف احد المتخاصمين ،وأن يتعلق الأمر بدعوى مدنية أو إدارية لا غيرهما وأنه يسري حتى على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وعلى جميع الأشخاص حتى على القصر وغيرهم من عديمي الأهلية فيما عدا رجوعهم على ممثليهم القانونيين[٣].

فالمشرع قد وضع مواعيد حتمية أباح لأصحاب الشأن ليمارسوا الحق الإجرائي[٤]. وذلك لأن في عدم مراعاة هذه المواعيد والالتزام بها وتجاوزها ينتج عنه سقوط الحق في ممارسة هذا الإجراء مما يترتب على هذا السقوط جزاء في عدم ممارسته بالموعد المحدد[٥].

---

(١) نصت المادة (٤٧/ ١/ ٢/ ٣/) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل على انه :(١-على المدعى عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا بها صوراً من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم .٢- لا تقبل عريضة الدعوى، اذا لم ترفق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة، الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب اقامتها خلال مدة معنية، وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء .٣- لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، الا بعد تقديم المستندات والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ دفع الرسم، تعتبر عريضة الدعوى، مبطلة بحكم القانون) .

(٢) نصت المادة (٥٤/ ١/ ٢/ ٣/) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل(١ تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك، او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعى .فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعى او المدعى عليه السير فيها، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون.٢- اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة تجرى المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها. ٣- اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها).

(٣) د. عبدالله مسعودي ،سقوط الخصومة وترك الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، المجلد السادس ، العدد الاول ، ٢٠٢٢ ص ١٤٤٣- ١٤٤٤ .

(٤) قصي احمد فاضل عباس العلو ، عوارض الدعوى امام القضاء الاداري العراقي –دراسة مقارنة ، اطروحة دكتواره ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ٢٠٢٣ ، ص ١٥٦ .

(٥) القاضي ،لفتة هايل العجيلي ، سقوط الحق الاجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني ، ط١، مطبعة الكتاب ،بغداد ،٢٠١١،ص٢٠.

المبحث الثاني: تنفيذ سقوط الدعوى والاثار المترتبة على سقوطها.

كما هو معلوم أن سقوط الدعوى الادارية يترتب عليه جزاء إجرائي بقوة القانون، وبالتالي يؤدي إلى زوال الدعوى وكأنها لم تكن، فهو جزاء إجرائي يتم فرضه على المدعي بسب إهماله او تقاعسة في عدم السير بالدعوى يكون راجعاً لفعل المدعي أو توقفه بعد آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي وفوات المدة المحددة في القانون، وهو الزام المدعي وتشجيعة على السير فيها وكذلك منع تكدس الدعاوى أمام المحاكم .

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع من جميع الجوانب انطلقنا الى تقسيمه الى مطلبين الاول : للحديث عن إجراءات تنفيذ سقوط الدعوى والمطلب الثاني للكلام : عن الاثار المترتبة على سقوط الدعوى وكما يلي :

المطلب الاول : إجراءات تنفيذ سقوط الدعوى

إن سقوط الخصومة ليس من النظام العام فلا تحكم به الجهة القضائية من تلقاء نفسها بل الأمر جوازي للمدعى عليه ويباشره ضد المدعى الذي لم يباشر الدعوى حسب القانون ويكون من المدعى عليه شخصيا أو من وكيله بوكالة خاصة[١].

وعليه سوف نتكلم عن سقوط الدعوى في فقرتين الاولى السقوط عن طريق الدعوى والثاني صلاحية المحكمة بالحكم في سقوط الدعوى وكما يلي :

اولا: السقوط عن طريق الدعوى :

لقد بين قانون المرافعات الفرنسي انه يمكن المطالبة بانتهاء الصلاحية من قبل اطراف الخصومة كما يمكن الاعتراض على سبيل الاستثناء للطرف الذي يقوم بعمل ما بعد انتهاء فترة الصلاحية ، وفي جميع الاحوال تنتهي اجراءات الدعوى بالسقوط في حالة عدم بذل العناية المعتادة من قبل الطرفين بعد مرور عامين[٢].

---

(١) د. عبدالله مسعودي مصدر سابق ، ص ١٤٤٤.
(٢) د. علي عبد الجبار رحيم المشهدي ، مصدر سابق ، ص ١٨٤.

وبخصوص موقف المشرع المصري من كيفية اجراء تنفيذ سقوط الدعوى حيث نصت المادة (١٣٦)[١].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الموضوع ما تناولته المحكمة الادارية العليا المصرية اذ جاء فيه[٢].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من الطريقة التي يتم بواسطتها ابطال عريضة الدعوى، فإن الطريقة المتبعة في إبطال عريضة الدعوى في حالتي الوقف والانقطاع هو المصلحة العامة، وبذلك يكون من حق الخصوم أو من يقوم مقامهم التمسك بإبطال الدعوى وعلى المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها[٣].

ومن ابرز التطبيقات القضائية الخاصة بطلب إبطال عريضة الدعوى من وكيل المدعي، ما صدر عن محكمة القضاء الاداري ،اذ جاء في قرار لها بأنه[٤]

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال؟هل يمكن للمدعي ان يتمسك بسقوط الدعوى الإدارية كطريقاً لإبطال عريضة دعواه، في حال إذا ما أراد المدعى عليه المضي في سير الدعوى بالرغم من نفاذ مدة السقوط .

بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من ذلك فأنه يذهب الى عدم إجازته لأن تنازل المدعي عن دعواه متوقف على موافقة المدعى عليه، مما يترتب على ذلك عدم جواز المدعي التنصل من هذا الشرط بطلبه إسقاط الدعوى ،بالرغم من أن ما درج عليه الرأي بفرنسا يذهب إلى اسقاط الدعوى اذا ما تنازل المدعى عن دعواه[٥].

وبخصوص اتجاه المشروع المصري من ذلك فنجده منع المدعي من طلب إسقاط دعواه، من اجل قطع الفائدة عليه كي لا ينتفع من تقاعسه أو امتناعه، ولكنه وجد له منفذاً يمكن ان يسلكه إذا اراد

---

(١) (يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة) المادة (١٣٦) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٢) (الحكم بسقوط الخصومة لعدم السير فيها بفعل المدعي عليه سواء في صورة طلب يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو في صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنه ، ليس للمحكمة أن تقضى بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام) (ينظر الطعن رقم(٣٢٤٧) والطعن رقم(٣٢٦٩ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢/٥/١٩٩٥ اشار الية المستشار حمدي ياسين عكاشة الكتاب الثالث ، مصدر سابق ، ص٧٧٤ .

(٣) د. اجياد ثامر نايف ،عوارض الدعوى المدنية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٦، ص ٢٨٥ .

(٤) (لطلب وكيل المدعي إبطال عريضة الدعوى عليه قررت المحكمة بالاتفاق إبطال العريضة الدعوى إستنادا لحكم المادة (١٨٨ /١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، قراراً قابلاً للتمييز لدى المحكمة الإدارية العليا) (قرار محكمة قضاء الإداري في العراق رقم (٤٠١/٢٠١٧) في الدعوى المرقمة (٣٠٤/ق / ٢٠١٧) ٨ / ٥ / ٢٠١٧(غير منشور).

(٥) د. احمد ابو الوفا ، انقضاء الخصومة بغير حكم ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٦٦ .

التنازل عن الدعوى، حيث سمح له أن يطالب في إبطال عريضة الدعوى بموافقة المدعى عليه أذ لا يجوز للمدعي التنصل من شرط قبول المدعى عليه لغرض إسقاط دعواه[١].

اما موقف المشرع العراقي من هذا فإننا لاحظنها كذلك يذهب الى منع المدعي من طلب اسقاط دعواه، اذ أنه بين للمدعي الطريق الذي يجب عليه سلكة إذا اراد التنازل عن دعواه حيث نصت الماده (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل بالقول[٢].

أما إذا لم يحضر أطراف الدعوى في اليوم المعين للمرافعة، فأن (الدعوى تترك للمراجعة إذا اتفق الطرفان او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما او تبليغ المدعي فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي او الدعي عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون)[٣].

ويحق للمدعي ان يطالب في إبطال عريضة الدعوى بعد ان يقدم طلب يقدم الى المحكمة وتصدر المحكمة قراراً يقضي في إبطالها استناداً للمادة (٨٨ /١) من قانون المرافعات المدنية العراقي ومن التطبيقات القضائية في ذلك ما قضت به محكمة قضاء الموظفين حيث جاء في قرار لها:[٤].

وبدورنا نذهب مع الرأي الذي يقول أن الدفع أو المطالبة بالسقوط يوجه إلى المدعي وليس إلى المدعى عليه، وذلك أن الدعوى إنما هي ادعاء، ودفع من جانب المدعى عليه يتوخى من خلاله طلب المدعي أمام المحكمة

ثانياً : صلاحية المحكمة بالحكم في سقوط الدعوى :

تسقط الدعوى بحكم القانون وبالرغم من ذلك فان سقوطها لا يحتاج إلى قرار أو حكم يصدر من المحكمة ، ولا يحتاج إلى طلب من المدعى عليه، والقرار الذي يصدر بسقوط الدعوى يعد حكماً تقريرياً وليس منشئاً[٥].

واذا طلب من المحكمة ان تصدر حكم يقضي بسقوط الدعوى يجب عليها أن تقضي به ولا يكون لها أي سلطة تقديرية هنا، فلا يحق لها مثلاً أن تطالب المدعى عليه أن يقدم ما يثبت او ما يؤيد تنازل المدعي عن دعوتة أو أن تسند إلى المدعي الحجج والاعذار لعدم متابعتة لإجراءات الدعوى[٦].

---

(١) د. اجياد ثامر نايف ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠ .

(٢) (للمدعي أن يطلب إبطال عريضة الدعوى، إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها) المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل .

(٣) المادة (١/٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل .

(٤) (إذ جاء فيه لطلب وكيل المدعي في جلسة المرافعة المؤرخة في ١/ ٨/ ٢٠٢٢ والذي طلب فيه إبطال الدعوى، عليه ولمشروعة الطلب قررت المحكمة بالاتفاق إبطال الدعوى واستنادا لأحكام المادة(٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، قرارا قابلا للتمييز لدى المحكمة الإدارية العليا وافهم علنا..) (قرار محكمة قضاء الموظفين رقم الدعوى ٢٠٤/ م/ ٢٠٢٢، رقم القرار ٢١٧١ / ٢٠٢٢ تاريخ القرار ١/ ٨/ ٢٠٢٢ (غير منشور) .

(٥) المستشار حمدي ياسين عكاشة ، الكتب الثالث ، مصدر سابق ، ص٧٢٠.

(٦) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

ان المشرع الفرنسي لا يعتبر سقوط الدعوى من النظام العام، بل هو مقرر لمصلحة الخصوم، اذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوطها من تلقاء نفسها من غير أن يتمسك به اطراف الدعوى على أن التمسك بالسقوط سواء أكان من خلال الطلب او الدفع فإنه يقدم أو يثار قبل أي طلب أو دفع آخر وإلا سقط الحق فيه[١].

حيث نصت المادة(٣٨٨) من قانون المرافعات المدنية على انه[٢].ونصت المادة (٤٦٩) من ذات القانون على[٣].

وبخصوص موقف المشرع المصري من ذلك وعند الرجوع الى قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨المعدل لم نعثر على نص واضح يتحدث عن سلطة المحكمة بالحكم في سقوط الدعوى، وحيث أن اسقاط الدعوى هو جزاء يحصل بقوة القانون اوجده المشرع لمصلحة المدعى عليه، اذا ما توافرت شروطه وعلى ذلك يكون الحكم بسقوط الدعوى حكماً كاشفاً وليس منشئاً، مما يترتب عليه بطلاً أي تصرف يقوم به المدعي على مرور ستة أشهر في الدعوى استناداً لنص المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري مدة السقوط في حال تمسك المدعى عليه بسقوط الدعوى ، وحتى لو كان هذا التصرف سابقاً على الحكم بالسقوط لكون السقوط ليس من النظام العام وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تفصل به من تلقاء نفسها، مما ينتج عن ذلك أن للمدعى عليه الحق بالتنازل عن التمسك بسقوط الدعوى صراحة أو ضمناً، إلا ان على المحكمة أن تبت بسقوط الدعوى في حال اذا ما تمسك به المدعى عليه قبل الدخول في موضوع الدعوى وتوافرت شروطه ولا يوجد لها أي سلطة تقديرية بالموضوع[٤].

وفي احدا قرارات المحكمة الإدارية العليا المصرية جاء فيه[٥].

---

(١) د. اجياد ثامر نايف ، مصدر سابق ، ص ٣٠١ .

(٢) (يجب طلب انتهاء الصلاحية او الاعتراض عليه ، تحت طائلة عدم المقبولية ، قبل اي وسيلة اخرى ، انه حق للقاضي ان يثبت ذلك بحكم وظيفته بعد دعوة الخصوم لأبداء ملاحظاتهم) المادة (٣٨٨) من قانون المرافعات الفرنسي اشار اليه د. علي عبد الجبار رحيم المشهدي ، مصدر سابق ، ص ١٨٤.

(٣) (إذا لم يستكمل أحد الطرفين، بعد حضوره الاعمال الإجرائية خلال المهل المطلوبة ، يقرر القاضي بحكم متناقض في ضوء العناصر الموجودة تحت تصرفه ومع ذلك، يمكن للمدعى عليه أن يطلب من القاضي إعلان بطلان الاستشهاد) المادة (٤٦٩) المصدر نفسه

(٤) د. اجياد ثامر نايف ، مصدر سابق ، ص٢٩٢ .

(٥):(إن المادة ١٣٤٠من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩تنص على أن لكل أو ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة على انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على الرابط القانون العام يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها وفي ضوء هذه المباديء يتضح أن المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تتعارض في أحكامها مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه استبعاد تطبيق هذه المادة في نطاق الدعاوى والطعون أمام المحكمة الإدارية) (قرار المحكمة الادارية العليا المصرية ، رقم الطعن (٥١٣٧) لسنة ٣٤ق. عليا ، جلسة ٤يناير لسنة ٢٠٠٣ اشار اليه فواز فهاد العدواني ، مصدر سابق ، ص ٤١٢.

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فأننا نجده قد خول المحكمة سلطة ايقاف الدعوى، واعتبارها مستأخرة للفصل في موضوع آخر، وفي حال اذ ما استمر هذا التأخر في الدعوى لفترة ستة اشهر بسب راجع الى المدعي أو امتناعه فتبطل عريضة الدعوى بحكم القانون واستناداً لنص المادة (٢/٨٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ المعدل، وفي حالة التوقف في السير بالدعوى واستمرار هذا التوقف لفترة ستة أشهر بدون عذر مشروع فتبطل عريضة الدعوى بحكم القانون استناداً لنص المادة(٨٧) من نفس القانون، وسمح القانون للخصوم في هذه الحالات الخاصة في ابطال عريضة الدعوى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرار الإبطال على انفراد خلال فترة سبعة أيام من اليوم الثاني لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغا ،واستناداً لنص المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية[١].

وينتج عن قرار ابطال الدعوى كأن لم تكن، وسمح القانون لمن له مصلحة فيها اقامتها من جديد.

وإن تقدير أمر وقف الدعوى او استمرار السير فيها بسب المدعي أو امتناعه أو بسبب آخر لا يرجع لأرادة المدعي، يرجع لمحكمة الموضوع فهي من تقرر ما إذا كان وقف الدعوى للمدة المنصوص عليها في المادة (٢/٨٣) بفعل المدعي وامتناعه أو بسبب خارج عن إرادته[٢].

ولأن الدعوى الإدارية لها ما يميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى بصفات ومميزات معينة تنسجم مع وظيفتها فأننا نأمل من المشرع العراقي ان يقوم بتشريع قانون خاص بالإجراءات الإدارية مبيناً فيه العوارض الخاصة بالدعوى الإدارية لتكون خصوصية القضاء الإداري العراقي واضحة ، وخاصة بعد صدور قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ والذي اعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ادارياً ومالياً وفك الارتباط عن وزارة العدل .

المطلب الثاني : الاثار المترتبة على سقوط الدعوى

من أثار سقوط الخصومة انه يؤدي الى إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة فيها بحيث لا يمكن على أي حال، الاستناد إلى أي من إجراءات الدعوى الساقطة أو الاحتجاج به وان سقوط الدعوى لا ينتج عنه سقوط الحق ، الذي يبقى قائما حتى ينقضي بالطرق المنصوص عليها بالقوانين الموضوعية وخاصة

---

(١) المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل نصت على انه (يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بأبطال عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع اخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين او برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني، او قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد اجور المحكمين وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغا).

(٢) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتطبيقاته العملية ،ط٤، دار الرافدين ، بيروت ،٢٠١٩ ، ص ٢٣٩.

القانونين المدنية واعتبارها كأن لم تكن أصلا، ولا يمكن الاستناد على الدعوى الساقطة أو إجراءاتها سواء من طرفي الخصومة أو من الغير[١].

ولا ينتج عن سقوط الدعوى سقوط الحق في إقامة الدعوى مرة اخرى، حيث يجوز للمدعي بالرغم من صدور حكم بسقوط الدعوى ان يتقدم برفع دعوى جديدة على نفس موضوع تلك التي حكم بزوالها، اذ لا تأثير في سقوط الدعوى على الحق الموضوعي المطلوب حمايته[٢].

وتعود آثار السقوط عند توافر مقتضياته، لا إلى لحظة التمسك بوقوعه وبجوز ان يحدث السقوط أمام جميع درجات القضاء، ويؤدى إلى زوالها والإطاحة بها، حيث يرجع الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، وايضا يترتب عليه زوال جميع الآثار التي نتجت عنها وتعد وكأنها لم توجد اصلا[٣].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن سقوط الدعوى هو اجراء فرضه المشرع لصالح المدعى عليه، وهذا الاجراء يحدث متى توافرت شروطه بحكم القانون ،ويكون الحكم بسقوط الدعوى حكماً كاشفاً، ويكون باطلاً أي تصرف يقوم به المدعي بعد إنتهاء مدة السقوط إذا تمسك المدعى عليه بسقوط الدعوى حتى لو كان هذا التصرف او الاجراء سابقاً على الحكم بسقوطها[٤].

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من ذلك نجد ان قانون المرافعات المدنية الفرنسي نص في المادة (٣٨٩) بالقول[٥].

هذا النص يبين لنا ان أصل الحق المدعى به يبقى كما هو دون أي مساس وللمدعي الحق في اقامة الدعوى مرة اخرى ما لم يتقادم[٦].

ويترتب على سقوط الدعوى اعادة الحال وبأثر رجعي إلى ما قبل رفعها فيسقط ما انتجته من آثار موضوعية او آثار إجرائية، مثل اعتبار التقادم كأن لم ينقطع والفوائد كأنها لم تجر ،وتلغى ايضاً عريضة الدعوى وكأنها لم تكن، وتزول الآثار المترتبة على رفع الدعوى وتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى[٧].

---

(١) د. عبدالله مسعودي ، مصدر سابق ، ص ١٤٤٦ .

(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات الادارية في ضوء قضاء مجلس الدولة ،دار الفكر الجامعي للنشر ، الاسكندرية ،بدون سنة طبع ، ص ٢٥٩ .

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط فب قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ٥٣٩ .

(٤) د. نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات ، ص ٦ .

(٥)(انتهاء الصالحية لا يطفىء العمل إنه يستتبع فقط انقضاء الإجراء دون أن يتمكن اي شخص من معارضة أي من أعمال الإجراء المنتهى الصلاحية أو الاعتماد عليه)المادة (٣٨٩) من قانون المرافعات الفرنسي اشار اليه د. علي عبد الجبار رحيم المشهدي ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .

(٦) د. احمد ابو الوفا ، انقضاء الخصومة بغير حكم ، ص ٨٨ .

(٧) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني(قانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص ٥٣٣ .

اما قانون المرافعات المصري فقد بين في المادة (١٣٥) متى تبداء مدة سقوط في السريان[١].

اما الاثار المترتبة على سقوط الدعوى فقد بينتها المادة (١٣٧) من ذات القانون بالقول على انه[٢].

وبخصوص موقف المشرع العراقي من الاثار المترتبة على سقوط الدعوى نجد ان قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بين تلك الاثار في المادة (٤/٨٨)[٣]. وبين في المادة (٤/٥٤) من ذات القانون[٤].

ويذهب قسم من الفقه بالقول يجب عدم التوسع في حالات سقوط الدعوى، وايضاً على المشرع الا يوسع من نطاق المواطنين الذين يجوز لهم التمسك بسقوط الدعوى ويجب عليه الا يكبل هذا السقوط بالنظام العام، اذ عليه أن يحافظ على خصوصية الدعوى وبالتالي يجب عليه حصر هذا الاجراء في أقل نطاق لأن سقوط الدعوى ممكن ان يتسبب في هدر الحق الموضوعي نفسه ومن ثم الى زواله[٥].

ومن وجهة نظرنا فأننا نذهب مع هذا الرأي، ويجب الأخذ به في نطاق الدعوى الإدارية من اجل المحافظة على خصوصية الدعوى الإدارية، لكون أحد أطرافها يكون من أشخاص القانون العام وضرورة الابتعاد عن سقوط الدعوى أمام القضاء الإداري بسريان المدة المنصوص عليها في قانون المرافعات، لتباين سقوط الدعوى مع طبيعة القضاء الإداري، لكون الدعوى الادارية تنسجم مع روابط القانون العام الذي يتكأ على مبدأ المشروعية وسيادة القانون وبالتالي يجب أن تخرج من دائرة الخصومة الشخصية التي تسيطر على دعاوى القانون الخاص ،وعليه وبعد كل ما تقدم ذكره وايراده فأننا ندعو المشرع العراقي إلى وضع ضوابط واضحة وخاصة لتنظيم الدعوى الادارية لغرض استقرار المبادئ في هذا الجانب فلا يكفى القول بصفة عامة بأن نظام السقوط وانقضاء الخصومة المعمول به في نطاق القانون الخاص يطبق أمام القضاء الإداري ،اذ يجب أن توضع القواعد والأسس الواضحة والمبينة لحالات سقوط الدعوى وانقضائها ، حيث من غير المعقول ان يبقى ركود الدعوى مدة طويلة ، بل يجب ان يكون هناك فترة معينة يحكم بعد نفاذها بسقوط الدعوى من اجل استقرار المراكز القانونية، ولا مانع من التدخل التشريعي أو بواسطة القضاء المستقر على سلطة المحكم من القيام بتحريك هذا الركود عن

---

(١) نصت المادة (١٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨المعدل على انه (لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى)

(٢)(يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادره فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها) المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨المعدل .

(٣)(يترتب على ابطال عريضة الدعوى كـأن لم تكن) المادة (٤/٨٨) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤)(لا يمنع ابطال عريضة الدعوى من اقامة الدعوى مجدداً) المادة (٤/٥٤) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥) د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص٥٣٩ .

طريق اجراء يقدم على شكل صورة طلب مثلا فيكون هذا الإجراء كافي لتحريك الدعوى من جديد وقاطعاً لمدة السقوط وبذلك يمكن القول أن الموضوع يحتاج إلى تدخل تشريعي واضح وصريح .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بيان جميع النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت سقوط الدعوى الادارية والاثار المترتبة عليها وبينا رأينا في الموضوع نتوصل الى بعض النتائج والتوصيات :

اولاً :- الاستنتاجات :

١- لم يتضمن القضاء الإداري العراقي على قانون خاص للمرافعات الإدارية ،بل احال كافة الاجراءات المتعلقة بالدعوى الادارية الى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، على الرغم من وجود اختلاف واضح في الموضوع بين الدعوى الادارية والدعوى المدنية كون الدعاوى الإدارية تقوم على الصالح العام ومبدأ المشروعية.

٢- ان التشريعات القانونية لم تقوم بإعطاء تعريف واضح وصريح للدعوى الإدارية، الا ان الفقه القانوني قام بتوضيح مفهومها لأنها غاية أو سلطة ممنوحة للموظفين والافراد العاديين الذين تكون لديهم مصلحة في مخاصمة الإدارة عند تجاوزها على مبدأ المشروعية، وذلك من خلال التوجه الى محاكم الإدارية في سبيل الحصول على الحماية القضائية.

٣- إن سقوط الدعوى الإدارية يكون من خلال إبطال عريضة الدعوى الإدارية بنص القانون، والسبب في ذلك يرجع الى عدم سير المدعي فيها لأنه اما تقاعس او اهمل أو أمتنع عن المضي فيها ضمن المدة المحددة لسقوطها.

٤- لم ينص المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ولا في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المعدل ، ولا حتى بعد صدور قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ ، لموضوع سقوط الدعوى الإدارية، لا أمام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين ولا حتى أمام المحكمة الإدارية العليا.

٥- يترتب على سقوط الدعوى اعادة الحال وبأثر رجعي إلى ما قبل رفعها فيسقط ما انتجته من آثار موضوعية او آثار إجرائية ، وتلغى ايضاً عريضة الدعوى وكأنها لم تكن .

٦- التشابة الكبير بين قواعد اجراءات الدعوى الادرية والدعوى المدنية في مجال سقوطها له اثر واضح في المرافعات الادارية مما نتج عنه اهمال بعض الخصائص التي تتمتع بها الدعوى الادارية.

ثانياً :- التوصيات :

١- نناشد المشرع العراقي ان يعالج القصور التشريعي الموجود في القضاء الاداري من خلال تشريع قانون خاص يتضمن جميع اجراءات المرافعات الادارية والاثبات ومن ضمنها حالات سقوط الدعوى الادارية والاثر المترتب على ذلك .

٢- عدم احالة الاجراءات المتبعة في الدعوى الادارية والمقامة امام القضاء الاداري الى نصوص قانون المرافعات المدنية واصول المحاكمات الجزائية ، وذلك بهدف سير الدعوى الادارية بشكل واضح ويتناسب مع طبيعتها ابتداءً من اقامة الدعوى الادارية الى ان يصدر حكم ويتم الطعن فيها ، وعدم ترك مثل هكذا امور لصلاحية القاضي الاداري ليختار من النصوص المدنية ويطبقها على الدعوى الادارية .

٣- ندعو المشرع العراقي ضرورة الاسراع في العمل بنص المادة (١/٥) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣والتي تنص على تشكيل محاكم للقضاء الاداري في عموم المحافظات لغرض تسهيل مراجعة كل من يرغب في اقامة دعوى ادارية تكون الادارة فيها .

المصادر

اولاً: المعاجم اللغوية

١- ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة ،ج٣ ،دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص ٨٦ .

٢- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة للنشر ، الكويت ، ١٩٨٣.

ثانياً : الكتب القانونية :

١- احمد ابو الوفا ،انقضاء الخصومة بغير حكم ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .

٢- عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية ،ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل ، ٢٠٠٠ .

٣- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات الادارية في ضوء قضاء مجلس الدولة ،دار الفكر الجامعي للنشر ، الاسكندرية ،بدون سنة طبع .

٤- علي عبد الجبار رحيم المشهدي ،قانون المرافعات الفرنسي بالعربي مع جميع تعديلاته (قانون الاجراءات المدنية)،٢٠٢٠ ، بدون دار نشر .

٥- فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني(قانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٦- القاضي ،لفتة هايل العجيلي ، سقوط الحق الاجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني ، ط١، مطبعة الكتاب ،بغداد ،٢٠١١ . د. اجياد ثامر نايف ،عوارض الدعوى المدنية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٦ .

٧- القاضي ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ،١٩٧٠.

٨- القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتطبيقاته العملية ،ط٤، دار الرافدين ، بيروت ،٢٠١٩ .

٩- ماهر ابو العينين ، المبسط في اجراءات الدعوى الادارية والدفوع امام محاكم مجلس الدولة بين القضاء النقض وقضاء المحكمة الادارية العليا وفقاً لتعديلات قانون المرافعات واحكام المحكمة الدستورية العليا ، ط١٠، دار روائع القانون ، القاهره ، ٢٠٢٢.

١٠- المستشار حمدي ياسين عكاشة ، المرافعات المدنية والاثبات في قضاء مجلس الدولة ، الكتاب الثالث ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

١١- نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦.

١٢- نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات ، درا الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

ثالثا:- الاطاريح الجامعية :

قصي احمد فاضل عباس العلو ، عوارض الدعوى امام القضاء الاداري العراقي –دراسة مقارنة ، اطروحة دكتواره ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ٢٠٢٣ .

رابعا:- البحوث المنشورة :

د. عبدالله مسعودي ،سقوط الخصومة وترك الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، المجلد السادس ، العدد الاول ، ٢٠٢٢ .

خامساً:- القوانين العراقية :

١- قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧١٤في ١١ / ١٩٧٩/٦.

قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل ،منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٦٦ بتاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٦٩.

سادساً:- القوانين المصرية :

١- قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل ، منشور في الجريدة المصرية الرسمية بالعدد ٤٠ في ٥ اكتوبر ١٩٧٢.

٢- قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٩ بتاريخ ٩ مايو ١٩٦٨.

Sources

First: Linguistic dictionaries

1- Abi Al-Hassan Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dictionary of Language Standards, Vol. 3, Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, p. 86.

2- Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qader Al-Razi, Mukhtar Al-Sihah, Dar Al-Risala for Publishing, Kuwait, 1983.

Second: Legal books:

1- Ahmed Abu Al-Wafa, Termination of the dispute without a ruling, 1st ed., Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2015.

2- Abbas Al-Aboudi, Explanation of the provisions of the Civil Procedure Law, 2nd ed., Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 2000.

3- Abdul Aziz Abdul Moneim Khalifa, Administrative Procedures in Light of the State Council Judgments, Dar Al-Fikr Al-Jami'i for Publishing, Alexandria, without a year of publication.

4- Ali Abdul Jabbar Rahim Al-Mashhadi, French Procedures Law in Arabic with all its amendments (Civil Procedures Law), 2020, without a publishing house.

5- Fathi Wali, The Mediator in the Civil Judiciary Law (Civil and Commercial Procedures Law), Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2009.

6- Judge, Lafta Hael Al Ajili, The Fall of the Procedural Right in the Code of Civil Procedure and Civil Law, 1st ed., Al Kitab Press, Baghdad, 2011. Dr. Ajyad Thamer Nayef, Civil Lawsuit Obstacles, Dar Al Kotob Al Qanuniya, Egypt, 2016.

7- Judge Diaa Sheet Khattab, Research and Studies in the Civil Procedures Law No. (83) of 1969, Institute of Arab Research and Studies, Cairo, 1970.

8- Judge Medhat Al Mahmoud, Explanation of the Civil Procedures Law No. (83) of 1969 as Amended and Its Practical Applications, 4th ed., Dar Al Rafidain, Beirut, 2019.

9- Maher Abu Al-Ainain, Simplified Procedures for Administrative Litigation and Defenses before the State Council Courts between the Cassation Court and the Supreme Administrative Court Judiciary According to Amendments to the Code of Civil Procedure and Rulings of the Supreme Constitutional Court, 10th ed., Rawae'a Al-Qanoon House, Cairo, 2022.

10- Counselor Hamdi Yassin Okasha, Civil Procedures and Evidence in the State Council Judiciary, Book Three, Maaref Establishment for Publishing, Alexandria, 2009.

11- Nabil Ismail Omar, Mediator in the Civil and Commercial Procedures Law, Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2006.
12- Nabil Ismail Omar, The Lapse of the Right to Take Action in the Code of Civil Procedure, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, 2004.
Third: - University Theses:
Qusay Ahmed Fadhel Abbas Al-Alou, Obstacles to the Lawsuit Before the Iraqi Administrative Judiciary - A Comparative Study, PhD Thesis, College of Law and Political Science, University of Kirkuk 2023.
Fourth: - Published research:
Dr. Abdullah Masoudi, Fall of the dispute and abandonment of the dispute in the Civil and Administrative Procedures Law, a research published in the Journal of Legal and Political Thought, Amar Thaleji University, Laghouat, Volume Six, Issue One, 2022.
Fifth: - Iraqi laws:
1- State Council Law No. (65) of 1979 as amended, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 2714, on 6/11/1979.
Civil Procedure Law No. (83) of 1969 as amended, published in the Iraqi Gazette No. 1766 dated 8/10/1969.
Sixth: - Egyptian laws:
1- Egyptian State Council Law No. (47) of 1972 as amended, published in the Egyptian Official Gazette No. 40 on October 5, 1972.
2- Egyptian Civil Procedure Law No. (13) of 1968 as amended, published in the Official Gazette No. 19 on May 9, 1968.